

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨١

بتمديد بعض أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥
في شأن النظام الأساسي للكليات العسكرية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة ثالثة إلى المادة (١) من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام
الأساسي للكليات العسكرية نصها الآتي :

ويكون لهذه الكليات مجلس أعلى يتولى رسم السياسة العامة للقبول بكل منها وتحقيق
التنسيق والتعاون بينها ، ويصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من وزير الدفاع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويمثل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبهجم هذا القانون نظام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٤٠١ (٢٣ مايو سنة ١٩٨١)

أنور السادات